

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٩٧ لسنة ٢٠٠٢

بشأن إعادة تشكيل وتنظيم لجنة فض المنازعات  
الخاصة بالاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية :

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس

مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١٣ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٠٢/٤/٧ :

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة السيد الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء وزیر الزراعة  
واستصلاح الأراضي ، وعضوية كل من السادة :

- وزير الإعلام .

- وزير العدل .

- وزير التجارة الخارجية .
  - وزير الدولة لشئون مجلس الشعب والشورى .
  - وزير الدولة للتنمية الإدارية .
  - وزير الدولة للتنمية المحلية .
  - وزير المالية .
  - وزير الدولة لشئون البيئة .
  - رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
  - الأمين العام لمجلس الوزراء .
  - رئيس هيئة المستشارين بمجلس الوزراء .
- (المادة الثانية)

تحتخص اللجنة بنظر المنازعات التي تقدم من المستثمرين وتشأ بينهم وبين الوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ، وكذا المنازعات التي تقع بين الجهات المشار إليها . وللجنة تفسير وإقرار مبادئ ، في شأن تشريعات الاستثمار سواء كانت قوانين أو لوائح أو قرارات تنفيذية .

(المادة الثالثة)

يكون للجنة أمانة فنية في هيئة الاستثمار برئاسة رئيس هيئة الاستثمار ويصدر بتشكيلها قرار منه . تعد الأمانة بياناً أسبوعياً بما يقدم من شكاوى وطلبات تفسير ، وتعد دراسة لكل موضوع ترسل صورة منها للجهة المعنية بالموضوع لإبداء الرأى . ويدعو رئيس اللجنة إلى انعقادها للنظر فيما قدم من طلبات وشكوى وما أعدته الأمانة الفنية من دراسة ، وما تجمع لديها من آراء من الجهات المختصة وذلك بمقتضى بيان يعد كل أسبوعين .

ترسل الأمانة الفنية إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء صورة من جدول الأعمال الذي سيعرض على اللجنة الوزارية بكافة مستنداته ودراساته لتعد هيئة المستشارين بمجلس الوزراء رأيها فيما ورد بالجدول من موضوعات .

يلعى لحضور اجتماعات اللجنة الوزارية لفض المنازعات أطراف النزاع لمناقشتهم والنظر فيما يقدم من وثائق ومستندات .

تصدر اللجنة الوزارية توصياتها ، وتعتبر هذه التوصيات نافذة وتلتزم بها الوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ، وذلك بعد التصديق عليها من مجلس الوزراء .

تعتبر توصيات اللجنة التي يتم التصديق عليها من مجلس الوزراء مبادئ عامة تطبق في جميع الحالات المماثلة .

#### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى ما يخالفه من أحكام .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد